كون مجازية الاطلاق على الزائد او الناقص بيسير ورد هذا الدليل بان لزوم التشكيك انما هو فيما اذا كان اللفظ في كل
فرد من افراد الناقص او الزائد على سبيل الحقيقة واما لو قيل بكون اطلاق الفاظ الموازين والمقادير على [illegible] ومع خصوص هذا
الفرد الذي هو من الزائد او الناقص بيسير على سبيل الحقيقة لا لكل فرد من افراد الزائد او الناقص بيسير فلا يستلزم التشكيك
ومراد من فرق بكونه على سبيل الحقيقة انما هو ذلك لا غيره فاذن يكون القدح في هذا الدليل لكن يكفينا في اثبات المرام [illegible] من
التبادر وعدم صحة السلب اما المقام الثاني فالحق على فرض كون هذا الاطلاق بعنوان الحقيقة انما يكون على سبيل الحقيقة الوضعية
الطارية لا على سبيل الحقيقة اللغوية لاصالة تأخر الحادث [illegible] كون الاطلاق على الزائد او الناقص من باب الحقيقة انما هو
تسبب عن غلبة الاستعمال [illegible] فيهما قطعا وجزما اما المقام الثالث فالحق بعد فرض المجازية والتسامح كما عرفته المختار
ان الاطلاق على الناقص او الزائد انما هو من باب مجاز عقلي ادعائي لا لغوي بمعنى ان الناقص والزائد نازلة منزلة التام بحسب العرف
فلما كانت الزيادة او النقيصة مما لا يعتنى بها عند العرف نزلهم منزلة الزائد او الناقص منزلة التام والكامل فكان الالفاظ
من حيث اللفظ والمعنى على سبيل الحقيقة لكن من حيث العقل والادعاء والاسناد كان من باب المجاز [illegible] ادعى ان الناقص والزائد منزلة
الكامل وان هو على ذلك اهل العرف كما لا يخفى على من له دراية في طريقتهم ولا يخفى ان بنائهم في مقام [illegible] الخطاب والتخاطب ليس على
التسامح وانما كان بنائهم على التسامح في [illegible] كما لو امر المولى العبد باتيان وزنة من الحنطة او الشعير حيث كان
بنائهم على حمل المقدار على [illegible] المعين بالتمام والكمال لا على الزائد او الناقص بيسير من باب التسامح لكن في مقام الامتثال
لو اتى العبد بالزائد او الناقص بيسير من وزنة من الحنطة او الشعير فبنائهم على التسامح حيث ان المولى لو سئل عن العبد [illegible]
واشتريت وزنة من الحنطة لاجاب نعم اشتريت وزنة منها واشتريتها وزنة وهكذا كما لا يخفى على من كان عالما بطريقتهم [illegible]
اما المقام الرابع فاعلم ان بعد ثبوت التسامح في العرفيات هل يجوز التسري والتعدي عنها الى الشرعيات ام لا بل لا بد من حمل الفاظ
المقادير والموازين الواردة في كلام الشارع كلفظ الكر والمساحات والفراسخ والنصاب وامثال ذلك من المثاقيل وغيرها على المقدار
المعين التام الحقيقي من دون زيادة ونقيصة فيه احتمالات يحتمل ان يقال بجواز التسري عن العرفيات الى الشرعيات [illegible]
تلك الالفاظ على الزائد او الناقص من باب التسامح لوجهين الاول سيرة الناس وبناء العقلاء على التسامح [illegible]
كون بنائهم على ذلك في زمان المعصوم عليه السلام ايضا ولا شك [illegible] عدم ردع المعصوم عليه السلام التسامح فكون سيرتهم وبنائهم على ذلك [illegible]
ومسلما مع عدم ردع الامام عليه السلام وتقريره عليه السلام يكشف عن جواز التسامح في الشرعيات ايضا اذ لو كان التسامح غير جائز لوجب على الامام
الردع عنه نظرا الى قاعدة اللطف فبعد ما ثبت جوازه فلا فرق بين العرف في العرف ثبت في الشرع بعدم الفرق بين العرفيات
والشرعيات من جهة التسامح الثاني ان خطابات الشرع كلها منزلة على العرف فكما كان بناء العرف على [illegible] التسامح في [illegible]
والموازين من حيث اطلاقها على الزائد او الناقص بيسير كان بناء الشرع ايضا على ذلك لكون الخطابات منزلة على العرف [illegible]
الا ان يقال بالرجوع الى الاصول العملية كائنا ما كان بمعنى ان ما كان [illegible] القدر المتيقن موجودا [illegible] فلا [illegible]
ويمكن نظرا الى تعارض ظواهر الالفاظ مع السيرة وبناء العرف بيان التعارض ان مقتضى ظواهر الالفاظ [illegible]
حمل تلك الالفاظ على المداليل الحقيقية لا على المداليل المجازية وانت خبير بانه لو قلنا بجواز التسامح لكان حمل [illegible]
الواردة في كلام الشارع على المداليل المجازية [illegible] واما مقتضى سيرة الناس وبناء العرف والعقلاء [illegible]
جواز التسامح في الشرعيات [illegible] منزلة على العرف [illegible] وتقرير المعصوم [illegible] جواز التسامح وجواز التعدي عن العرفيات الى الشرعيات فتعارض الاصول

مقتضى ظواهرها هو عدم جواز التسامح في الشرعيات [illegible] وكذا ان مقتضى الاصل ايضا هو عدم جواز ذلك

اللفظية

اللفظية من ظواهر الالفاظ ومنعها مع بناء العرف والسيرة فاذا تعارضت قطعا وبعد التساقط لا مفر الا من الحكم بالتوقف في اصل جواز التسامح وعدمه
واما في [illegible] لا بد من الرجوع الى الاصول العملية ويحتمل ان يقال بعدم جواز التسامح في الشرعيات بل لا بد من حمل تلك الالفاظ على ظواهرها من المداليل
الحقيقية لوجهين الاول ان التسامح وان كان جائزا في العرفيات وكان بناء العقلاء عليه الا ان العرفيات بحسب الغالب
ليست مبنية على المداقة لكون حكمها واسرارها جلية وغير خفية ولذا اجاز التسامح فيها واما الشرعيات فلما كانت مبنية على المداقة
لكون حكمها خفية وغير جلية فلا يجوز التسامح فيها بل لا بد من الدقة والنظر فيها من غير تسامح [illegible] فيجب حمل تلك الالفاظ على
مداليلها الحقيقية من دون زيادة ونقيصة الثاني ان بناء العرف على التسامح [illegible] اذ لهم امور حقيرة وصغيرة لا يعتنى
بها وامور خطيرة وجليلة يعتنى بها وانما كان بناؤهم على التسامح في الامور الحقيرة الصغيرة كالحنطة والشعير والتمر وكالمسافات والموازين الردية
وامثال ذلك من الامور الحقيرة واما في الامور الخطيرة العظيمة كالذهب والفضة والياقوت والمرجان وامثال ذلك من الامور الخطيرة
فبناؤهم ليس على التسامح بل بناؤهم فيها على المداقة والتغابن بخلاف الشرعيات فان كلها مبنية [illegible] من الامور الخطيرة
العظيمة الجليلة فلم يثبت جواز التسامح في العرفيات بالنسبة الى الامور الخطيرة حتى يحكم بجواز التسري عنها الى الشرعيات فاذن
لا مفر الا من الحكم بعدم جواز التسامح في الشرعيات الا ما خرج وجه في تعاين الاول [illegible] في العقود كالصلح والاجارة وغيرها
حيث كانت السيرة وبناء الناس قائمة على جواز التسامح فيها كما لو [illegible] شخص نفسه بان يحمل وزنة من
الحنطة الى بيت المستأجر فان الموزونة لو كانت زائدة على الوزنة بيسير فليس للموجر ان يطالب باجرة الزائد
بالبيسير عن المستأجر وكذا لو كانت ناقصة عن الوزنة بيسير فليس للمستأجر ان يقلل من اجرته بقدر الناقص وغير ذلك
من امثال تلك الموارد الثاني في الخليط المستهلك بحسب العرف كما لو كان الماء بقدر كر [illegible] خليطا ممزوجا بالوحل
بحيث كان الوحل مستهلكا عرفا فان هذا الخليط المستهلك لا يوجب خروج الكر عن الكرية [illegible] وغير
ذلك من الامثلة المرتبطة الى هذا المقام [illegible] الى جواز التسامح لبناء العرف وسيرة الناس على ذلك اذا عرفت
ذلك فاعلم ان الاقوى فيما بين الاحتمالات هو الاحتمال الاخير ثم الكلام في ثمرة المسئلة ولا يخفى انها تظهر في موارد
كثيرة في ابواب الفقه منها في القصر والاتمام ومنها في نزح البئر ومنها في نصاب الذهب والفضة وفي
الكر ومن موارد الزكوة والخمس ومنها في المقادير وغير ذلك من الموارد التي تظهر فيها وبيان الثمرة في الكل واضح وجلي
نعم اعلم ان للفظ اليوم اطلاقات خمسة قد يطلق ويراد به المجموع المركب من اربعة وعشرين ساعة وقد يطلق ويراد به قطعة وحصة من
الزمان السارية فيها ومن هذا الاطلاقين قول الفقهاء يجب القصر في اربع فراسخ مع الرجوع ليومه لكون مذهبهم كفاية الرجوع
في الليل في لزوم القصر ولو كان مع الذهاب فيها ايضا وقد يطلق ويراد به ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس وقد يطلق ويراد به
ما بين البياض القريب من طلوع الشمس والبياض الثابت بعد الغروب بمقدار ساعة فصاعدا بيسير وقد يطلق ويراد به ما بين طلوع
الشمس وغروبها ولا شبهة في مجازية الاطلاقين الاولين انما الاشكال في البواقي لكن الحق انه حقيقة في الاخير الرابع [illegible]
لفظ اليوم عرفا لا غير ومما ذكرنا يرد على جماعة من العلماء ايراد واشكال حيث انهم حملوا اليوم في قوله مسير يوم على يوم الصوم من جهتين
[illegible] انك قد عرفت اطلاقات اليوم فكيف حملوه عليه بلا دليل واما ثانيا فانا سلمنا كونه حقيقة فيه لكن المتبادر من تركيب
قوله مسير يوم هو مسير يوم بحسب المتعارف ولا شك ان المتعارف ليس يوم الصوم على ان مسير يوم الصوم ازيد من ثمانية فراسخ فتأمل

ما بين البياض القريب من طلوع الشمس والبياض الثابت بعد الغروب بمقدار ساعة فصاعدا بيسير وذلك للتبادر فانه المتبادر من لفظ اليوم عرفا لا غير

وكذا ان يراد بلفظ اليوم [illegible] في الالسنة حقيقة [illegible] في اليوم [illegible]